جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / وليم رزق بدوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد لطفى السيد ، طه الشريف نائبى رئيس المحكمة ، احمد ابو الحجاج وعبد الصمد عبد العزيز .

١٤٣

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) حكم « حجية الأحكام » .

حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية قيامها بين طرفى الخصومة حقيقة أو حكماً . مؤداه . عدم الإحتجاج بها على من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلاً فيها تمثيلاً صحيحاً . م ١٠١ اثبات .

(٢) أهلية . أحوال شخصية ولاية على المال . دعوى . نيابة « نيابة قانونية » .

بلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون الحكم بإستمرار الوصاية عليه . أثره . ثبوت أهليته كامله . إعتبار الوصى نائباً اتفاقياً . مناطه . المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

١- مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كان طرفا فى الخصومة حقيقة أو حكما فلا يحتج بها على من كان خارجا عنها ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا

٢ - المقرر فى قضا هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ

القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيداً أو تثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون وأن المناط فى اعتبار الوصى نائبا إتفاقيا هو أن يكون القاصر قد مثل الدعوى تمثيلاً صحيحا وقت رفعها إبتداء فى شخص الوصى عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى واستمرار مباشرة الوصى لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كل المنصورة على المطعون ضدهما السادس والسابعة بصفتها وصية على الطاعنين وآخر بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ المتضمن بيعهم لهم مساحة ١٨ ط ٤ ف ، قضت المحكمة بالطلبات . إستأنف المطعون ضدهما السادس والسابعة بصفتها الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٢٩ ق المنصورة قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، واستأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٦ لسنة ٣٠ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ قضت المحكمة بالاستئناف بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٤٦٢ لسنة ٢٩ ق المنصررة طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحـيث إن مما ينعـاه الطاعنون على الحكم المطعـون فـيـه الخطأ فى تطبـيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع ببلوغهم سن الرشد قبل رفع الدعوى الابتدائية رقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة ومن ثم فلا صفة للمطعون ضدها السابعة في تمثيلهم أمام القضاء ورغم ثبوت ذلك من شهادات ميلادهم المقدمة ضمن مستنداتهم قضت المحكمة بعدم جواز نظر استئنافهم لسابقة الفصل فيه باعتبار المطعون ضدها السابعة نائبة عنهم مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً فلا يحتج بها على من كان خارجاً عنها ولم يكن ممثلا فيها تمثيلا صحيحا . والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون ، وأن المناط فى اعتبار الوصى نائبا اتفاقيا هو أن يكون القاصر قد مثل فى الدعوى تمثيلا صحيحاً وقت رفعها ابتداء فى شخص الوصى عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى واستمرار مباشرة الوصى لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم ببلوغهم سن الرشد من قبل رفع الدعوى الإبتدائية وإذ اعتد الحكم المطعون فيه فى مدوناته بصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة للطاعنين على أساس قيام النيابة الاتفاقية ورتب على ذلك توافر شرط وحدة الخصوم فى الاستئنافين دون تمحيص لدفاع الطاعنين الذى قد يتغير مع تحققه وجه الرأى فى الدعوى مما يشويه يقصور فى التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .